.

وكذا قال في الهداية والمذهب .

وصححه في الفروع كما تقدم .

وجزم به في الوجيز ومنتخب الآدمي .

وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم .

والوجه الثاني يجوز .

واختار الشيخ تقي الدين رحمه ا يجوز لحاجة كما تقدم عنه .

وقيل لا يجوز الأخذ مع التحمل .

تنبيه حيث قلنا بعدم الأخذ فلو عجز عن المشي أو تأذى به فأجرة المركوب على رب الشهادة قاله في الترغيب وغيره واقتصر عليه في الفروع .

قال في الرعاية وأجرة المركوب والنفقة على ربها .

ثم قال قلت هذا إن تعذر حضور المشهود عليه إلى محل الشاهد لمرض أو كبر أو حبس أو جاه أو خفر .

وقال أيضا وكذا حكم مزك ومعرف ومترجم ومفت ومقيم حد وقود وحافظ مال بيت المال ومحتسب والخليفة .

واقتصر عليه في الفروع .

فائدة لا يقيم الشهادة على مسلم بقتل كافر وكتابه كشهادة في ظاهر كلام المصنف والشيخ تقي الدين قاله في الفروع .

قوله ومن كانت عنده شهادة في حد تعالى أبيح له إقامتها ولم تستحب .

هذا المذهب جزم به في الهداية والمذهب والمحرر والشرح وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره